وان قال له ولغ في هذا الاناء دون ذاك وقال آخر بل في ذاك دون هذا فان اطلقا او ارخ احدهما
ولم يمكن صدقهما حكم بنجاستهما لاحتمال الولوغ في وقتين ومتى امكن صدق المخبرين الثقتين
وجب العمل بخبرهما ونقل بعضهم انه لو اخبره واحد بالنجاسة وآخر بالطهارة من غير تعيين
قدم الاول لانه ناقل عن الاصل فمعه زيادة علم اما اذا لم يمكن صدقهما كأن قال احدهما ولغ هذا في
هذا الاناء دون ذاك وقت كذا وقال الآخر انما ولغ في هذا دون ذاك في ذلك الوقت او قال
كان حينئذ ببلد آخر قدم الاوثق او الاكثر كما في المجموع والتحقيق وان نازع فيه الزركشي وغيره
فقد قال في المجموع قول صاحب البيان لا فرق بين استواء المخبرين وعددهم ليس بشيء لان هذا من باب
الاخبار المرجح فيه بالكثرة لا الشهادة التي لها نصاب محدود حتى لا يرجح فيها بذلك وان تعارض
الاوثق والاكثر او استويا في الكثرة والوثوق وقد عينا وقتا واحدا كما تقرر سقط قولهما
لعدم المرجح كما في تعارض البينتين وحكم بطهارتهما اي الماءين على الاصح عند الاكثرين — [هامش: نسخة [illegible] الترجيح]
لانها الاصل وقيل يحكم بنجاسة احدهما للاتفاق عليه في الجملة وهو ضعيف وان نسب
للمحققين واختاره الاذرعي كابن الصلاح لان التعارض اسقط قولهما من اصله كما هو صريح
كلامهم في تعارض البينتين وغيره ومع ذلك فكيف يدعى الاتفاق المذكور وقول قائله في الجملة
تصريح منه بان حجته اقناعية فكيف تنسب مع ذلك للمحققين ويدعى انه المختار وكذا يسقط
قولهما ويحكم بطهارتهما لو عين احدهما كلبا مثلا وقال ولغ في هذا وقت كذا وقال الآخر كان غائبا
في ذلك الوقت بموضع كذا او قيل انه نجس لان الكلاب تشتبه قال في المجموع قال صاحب
المستظهري وهذا الوجه ليس بشيء وقد علمت مما قررته ان هذا مقيد بما اذا تعارض الاوثق والاكثر
او استويا في الكثرة والوثوق وان هذا وما اذا عينا وقتا لا يمكن ان يلغ فيه الا كلب واحد
هو محترز قول المصنف السابق وامكن فرع الاجتهاد في غير الماءين كشاته وشاة غيره وماله
ومال غيره جائز بلا خلاف عندنا لما بينته بدليله والخلاف فيه في المجموع وانما يجوز ان وجدت
فيه الشروط السابقة كما علم مما مر لان الملك قد يؤخذ بغلبة الظن فاذا وجد علامة
يغلب على ظنه بها ان احد المشتبهين ملكه جاز له اخذه بالاجتهاد دون الهجوم فان نوزع في
الملك قدم ذو اليد ثم الجواز هنا انما هو باعتبار الاصالة والا فقد يعرض له الوجوب لاضطرار
او نحوه قال في المجموع ويجوز اتفاقا وفيه وجه ليس بشيء وان اختلف الجنس كماء وشراب ولبن وخل
وطعام وثوب وتراب بخلاف نحو لبن اتان ولبن بقرة وميتة ومذكاة وماء وبول كما
مر الكلام فيه مستوفى ولو غرف من دنين في كل منهما مائع قليل او مائع بمغرفة واحدة في اناءين
واحد فوجد فيه فارة ميتة لا يدرى من ايهما هي ولم يغسلها بين الاغترافين تحرى
جوازا او وجوبا بقيده السابق فان ظنها من الاول حكم بنجاستهما او من الثاني او من الاول
ولكن تخللت المغرفة او تحدث وغسلت بين الاغترافين فالنجس ما ظنها فيه فقط وفي الجواهر
فيما اذا كان في احدهما دبس وفي الآخر خل قيل تلقي الفارة للسنور فان اكلها بان انها من
الدبس والا بان انها من الخل انتهى ولا يبعد اعتماده وجعل هذا علامة مغلبة على الظن

انها

انها من الدبس في الاولى ومن الخل في الثانية ثم اطلاقهم التحري مشكل بنجاسة الدن الثاني يقينا لانها
ان كانت فيه فواضح والا فقد تنجس بالمغرفة التي غرف بها مما فيه الفارة وشرط الاجتهاد عدم
تيقن نجاسة احدهما بعينه واجاب عن ذلك المفتي بشرح المصنف فقال ولعل ذلك وفي نسخة
ولعله اذا جهل الثاني بعد ذلك والا بان علمه وقد اتحدت المغرفة ولم يغسلها بين الاغترافين كما هو فرض
المسألة فالثاني وفي نسخة فهو نجس بالفارة ان كانت فيه والا تكن فيه فبالمغرفة نجسة وحينئذ يحذر
الاجتهاد لان شرطه عدم تيقن نجاسة احد الاناءين بعينه فان قلت هذا يشكل ايضا
بما مر ان تقاطر احد الاناءين في الآخر كتلفه فكيف قالوا هنا يتحرى مع انه لم يبق معه طاهر متيقن
الطهارة اصلا بل ولا محتملها الا واحد والاجتهاد انما يكون في متعدد قلت الاجتهاد هنا
انما هو لبيان محل الفارة وكل من الاناءين يحتمل انه محلها فالمجتهد فيه متعدد واما قولهم
تقاطر احد الاناءين في الآخر كتلفه فذلك انما هو في الاجتهاد للتطهر من احدهما على انه مر في
هذا اشكال المجيب عنه مع الاشارة لرد ما وقع لشيخ المصنف من استشكاله هذ
واغتر به بعضهم فجعل هذا سببا لقوله هنا ولعله الى آخره وليس كما زعم بل لا يصح
قوله ولعله الى آخره الا جوابا للاشكال الذي ذكرته اولا لا دون ما ذكرته بعد فتامل ما
ذكرته يتضح لك به ما وقع في هذا المحل من الغلط فرع ما اصله الطهارة باعتبار جنسه وغالبه النجاسة
باعتبار افراده قال في الاحياء وتبعه الرافعي وغيره تتعلق بعينه احترازا عن مسألة الظبية الآتية
فانه لا يعمل فيها بالاصل جزما كما يأتي فهو طاهر محكوم بطهارته عملا بالاصل ويستدل لذلك
بخبر احمد في مسنده ان عمر رضي الله عنه اراد ان ينهى عن حلل الحبرة لانها تصبغ بالبول فقال له
ابي ليس لك ذلك قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن معه وفي رواية للخلال
من وجه آخر ان ابيا قال له يا امير المؤمنين قد لبسها نبي الله ورأى الله مكانها لو علم الله انها
حرام لنهى عنها فقال له صدقت وروى الطبراني باسناد جيد لكنه غريب انه صلى الله عليه وسلم
اتى بجبنة في غزوة فقال اين يصنع هذا قالوا بفارس اي ارض المجوس اذ ذاك فقال صلى الله
عليه وسلم ضعوا فيها السكين وكلوا فقيل يا رسول الله نخشى ان تكون ميتة فقال
سموا الله عليه وكلوا واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهدي له خفان فلبسهما ولا يعلم
اذكاهما ام لا وذكر عند عمر رضي الله عنه الجبن وقيل انه يصنع بانافح الميتة فقال سموا الله وكلوا
قال احمد اصح حديث فيه يعني جبن المجوس هذا الحديث وقال ابن عمر وقد سئل عن الجبن
الذي تصنعه المجوس ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم اسأل عنه وفي حديث
سلمان رضي الله عنه النهي عن السؤال عن الجبن والسمن والفراء مع انها كانت تجلب من ارض المجوس
ولا يعارض ما ذكر خبر احمد ايضا انه صلى الله عليه وسلم اتى الى امرأة وهي في قبة اي من ادم فقال — [هامش: [illegible]]
ما احسنها ان لم يكن فيها ميتة قالت فجعلت اتبعها لان في سنده مجهولا على ان قولها
فجعلت اتبعها يدل على انها فهمت منه انها طاهرة والا لم يصح تتبعها ولا قول ابن عمر رضي الله عنهما
وقد رأى على رجل فروا فمسه لو انه ذكي لسرني ان يكون لي منه ثوب ولا قول عائشة رضي الله عنها

Copyright © King Saud University